

قرار وزاري رقم 24 لعام 2007

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 166/64/د تاريخ 15/4/2007 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977
يقرر مايلي:

مادة 1- يعدل القرار /5373/ن تاريخ 2/11/2000 المتضمن شروط صالات عرض السيارات مع التخزين والصيانة البند /3/ من المادة /2/ ليصبح كمايلي:

“ يشترط لمنح الترخيص الإداري تقديم موافقة مؤسسة سيارات (أفتوماشين) وموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة إذا كانت صالات عرض السيارات سيرافقها الاستيراد أما إذا كانت صالات العرض دون استيراد فلا حاجة لهذه الموافقات “
مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.